

الصلاة...بين إدراك فضيلة أول الوقت وبين أدائها جماعة

عبدالمحسن الزامل

ما مدى صحة هذا القول اذا صلى مع الجماعة الاولى ادرك فضل اول الوقت وادرك فضيلة الجماعة الاولى وان كان لم يدرك حكم الجماعة وفرق بين قولنا وفرق بين قولنا ادرك حكم الجماعة وبين قولنا ادرك فضل - [00:00:00](#)

فقد وصى العلماء على ان من ادرك الامام قبل ان يسلم فانه يكون مدركا لفضل الجماعة الاولى. ولذلك قالوا في روايات فضل صلاة الجماعة وذكر الروايات اذا قال فمن السنة ان الانسان يدخل مع الامام وهذا هو الذي - [00:00:19](#)

اه حرص لسلام على اجتماع الشمل الى اخره. قول ما مدى صحة هذا القول؟ هذه المسألة فيها كلام كثير لاهل العلم اما قوله اذا صلى مع الجماعة الاولى ادرك فضل او الوقت وادرك فضيل الجماعة وان كان لم يدرك حكم الجماعة وان فرق بين حكم الجماعة وبين فضل الجماعة - [00:00:36](#)

هذا قال به بعض اهل العلم فرق بين حكم الجماعة وفضل الجماعة وان آ فضل الجماعة يدرك بادراك الامام قبل التسليم وحكم جماعة لا يدرك الا بادراك ركعة. هذا قول عند المالكية صواب قول الجمهور في هذا - [00:00:57](#)

ان من ادرك الامام قبل التسليم فقد ادرك وقد ادرك فضل الجماعة لما جاء في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وما ادركتم فصلوا ما فاتكم فاتموا. وما ادراك ما فاتكم فاتموا. لكن لا شك ان هذا الفضل - [00:01:20](#)

ليس كالفضل الذي يدركه من ادركها من اولها ثم جاءت اخبار في هذا الباب تبين ان من كان آ معذورا في التأخر فانه يدرك الجماعة كما صلاها معه من صلاها اما من تركها تهاون وكسلا فهذا اذا تعمد التأخر بلا عذر - [00:01:41](#)

يمنع من هذا ويقول لا يجوز له ان يتأخر عمدا بلا عذر وان يجب عليه ان يبادر الى صلاة الجماعة. لكن ما يتعلق الجماعة او الادراك. الادراك في الحقيقة انواع. اول ادراك الجماعة - [00:02:06](#)

الجماعة تدرك ادراك الامام قبل السلام. هذا هو الاظهر. هذا اذا كانت الجماعة جماعة المسجد الراتب اما اذا كان هذا المسجد ليس مسجدا جماعة الرعد كالمحاذ كالمساجد في المحطات والطرقات فهذه - [00:02:22](#)

كل جماعة مساوية الجماعة التي بعدها اما جماعة المسجد الراتب فان الجماعة الاولى هي العصر واذا فاتته فانه يحصر على ادراك الصلاة في جماعة اخرى وهل يحصل فضل سبعة وعشرين درجة؟ الله اعلم - [00:02:40](#)

قد يقال يحصل لكن وان حصل فضل الجماعة انما حصلها من جهة الكمية لا من جهة الكيفية مثل لو جاء انسان الى المسجد من اول الوقت وبادر منذ سمع الاذان - [00:02:58](#)

وحضر المسجد وصلى ما تيسر له وقرأ القرآن وكان قريبا من الامام وكبر بحضور قلب وخشوع واخر جاء عند كل له سبع وعشرين درجة ونعلم ان فرق بين الدرجات التي يأخذها هذا والدرجات التي يأخذها - [00:03:19](#)

لربما يكون بين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب. وان كانت الدرجات في العدد متساوية. كما ان من صام رمضان فانه يسقط ويجزي عنه ولا يلزم باعائته وله اجر صوم هذا اليوم لكن فرق بين صيام انسان صامه واجتهد في - [00:03:39](#)

الخيرات ووسائل انواع القروبوات وشخص مجرد انه امسك عن الطعام والشراب ولم يقع في محرم وكذلك في سائر انواع العبادات النبي عليه الصلاة والسلام يقول من حج فلم يرفث رجع مثله كيوم ولدته امه وكلها اذا حج ولم يحج حجة الاسلام - [00:04:00](#)

سقطت عنه حجة الاسلام يعني حجة الاسلام لكن فرق بين هذا الحج وهذا الحج. كذلك ايضا مسألة الجماعة الادراك الثاني ادراك الصلاة. ادراك الصلاة لا يكون الا بركعة. قال عليه الصلاة والسلام - [00:04:20](#)

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. في الصحيح عن ابي هريرة كذلك ايضا في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس - [00:04:36](#)

وقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر. وجاء عن عائشة ايضا في صحيح مسلم هذا يبين ان في هذا هذا في ادراك الوقت هذا ادراك الوقت - [00:04:50](#)

والذي قبله في ادراك الصلاة. والذي قبله في ادراك الجماعة. وعندنا ادراك الجمعة وهذا يكون بركعة. وعندنا ادراك خامس وهو ادراك ادراك المقيم للمسافر وان ادرك ركعة فقد لزمه حكم صلاة امامه فيصلي ركعتين رباعية. وان لم يدرك - [00:05:03](#)

ركعة اه انما ادركه في اخر صلاته فيصلي عند بعضهم اربع عند آآ عند ما لك رحمه الله يصلي اربعا. الرباعية والجمهور قالوا انه يصليها ركعتين اجعلوا الباب واحد. وعندنا ادراك اول الوقت للحايل. وادراك اخر الوقت. ادراك اول وقت الطاهر المرأة الطاهرة - [00:05:27](#)

وكذلك اه حينما تطهر يعني عندنا ادراك اول وقت وهي طاهر وادراك اخر وقت وهي كما لو طهرت كما لو دخل على الوقت وهي طاهر فحاطت او دخل عليه الوقت وهي حائض فطهرت من اخر الوقت - [00:05:54](#)

والمسألان فيها خلاف والخلاف الثانية اقوى من الخلاف فهذه انواع من الادراكات ترجع الى الادلة - [00:06:18](#)